مِنهاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الثامن

١٤٠٦ - ١٩٨٦

الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير
٤/ ٢٣٦ والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة / على ضلالـة، وأنه لن يزال فيها[1] طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، ولا يزال الله يغـرس في هذا الـدين غرسا يستعملهم فيه بطاعـة الله، وأن خير هذه الأمـة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الله أمتي[2] على الضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة»[3].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فيها: ساقطة من (م).

(٢) م: لا تجتمع أمتي.

(٣) سبق أن ذكرت هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن الترمذي ٣/٣١٥- ٣١٦ (انظر ما سبق في هذا الجزء، وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس». ورواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة». وذكر الترمذي حديثا عن ابن عباس في سننه ٣/٣١٦ (كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة) ونصه: «يد الله مع الجماعة». وسبق أن أشرت إليه وإلى كلام الترمذي عليه (هذا الجزء). وأما الحاكم فقد روى هذا الحديث عن ابن عباس في مستدركه ١/١١٦ مرتين وقال في الثانية: «فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة، وقد رُوي هذا الحديث عن أنس بن مالك». وقال الذهبي: «إبراهيم عدّله عبد الرزاق ووثقه ابن معين».

«من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1].

وعن ابن عمـر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية»[2].

وعن الحارث الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آمركم بخمس كلمات أمرنى الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجـرة، والجهـاد. فمن خرج من الجمـاعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه[3] إلا أن يرجع»[4].

---

(١) روى الحـاكم هذا الحديث فى مستدركه ١/١١٧ من طريقين وقال فى المرة الثانية: «خالد بن وهبان لم يُجَرّح فى رواياته، وهو تابعى معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد رُوى هذا المتن عن عبدالله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما». وقال الذهبى: وخالد لم يضعف».

(٢) روى هذا الحديث عن ابن عمر الحاكم فى مستدركه ١/١١٧ وقال كما ذكرت فى التعليق السابق أنه رواه بإسناد صحيح على شرطهما، وأعاد الذهبى الحديث ولم يعلق عليه. وروى الحاكم الحديث فى موضع آخر قبل هذا ١/٧٧ ـ ٧٨ ولكنه مطول وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد حدّث به الحجاج بن محمد أيضا عن الليث ولم يخرجاه». وقال الذهبى: «على شرطهما ورواه حجاج الأعور عن الليث».

(٣) من رأسه: ساقطة من (م).

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن الحـارث بن الحـارث الأشعـرى فى: سنن التـرمذى ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٧ (كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة) وأوله فيها: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... الحديث، وفيه: قال النبى صلى الله عليه وسلم: وأنا آمركم بخمسٍ.. الخ. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والحـديث فى: المسند (ط. الحلبى) ٤/١٣٠، ٢٠٢. وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٢/٩٧ ـ ١٠٠ وقال إنه فى مسند

وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبرا دخل النار»(١).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق أمته(٢) أو عاد أعرابيا بعد هجرته، فلا حجة له»(٣).

وعن ربعي قال: أتيت حُذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة واستبدل(٤) الإمارة لقي الله ولا حجة له»(٥).

الطيالسي، وصحيح ابن خزيمة. وقال السيوطي: حم (مسند أحمد) تخ (البخارى فى التاريخ)، ت (سنن الترمذى)، ن (سنن النسائى). حب (صحيح ابن حبان)، ك (المستدرك للحاكم)، والحديث فى المستدرك للحاكم ١/١١٧ ـ ١١٨ من ثلاثة طرق، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما أصلناه فى الصحابة، اذا لم نجد لهم إلا راوياً واحداً، فإن الحارث الأشعرى صحابى معروف. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الدورى يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الحارث الأشعرى له صحبة. وقال الذهبى: لم يخرجاه لأن الحارث تفرّد عنه أبو سلام».

(١) روى هذا الحديث عن معاوية رضى الله عنه الحاكم فى مستدركه ١/١١٨، ولم يعلق عليه الذهبى.

(٢) م: إمامة. وفى «المستدرك» و«تلخيص المستدرك» أمة.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المستدرك ١/١١٨ ولم يعلق عليه الذهبى.

(٤) فى «المستدرك» و«مجمع الزوائد»: واستذل.

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن ربعى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى المستدرك ١/١١٩. وقال الحاكم: «تابعه أبو عاصم عن كثير» وقال الذهبى: «صحيح وكثير رواه عنه القطان». وأما الطريق الثانى عن أبى عاصم عن كثير بن أبى كثير فهو بألفاظ مقاربة فى نفس الصفحة ١/١١٩، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبى كثير كوفى سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطّان وعيسى بن يونس ولم يذكر بجرح»، ورواه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وعن فضالة بن عُبيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا. . .» فذكر الحديث[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة المكتوبة إلى التى بعدها كفّارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعنى رمضان - كفّارة لما بينهما» قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث» فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: «إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، وأن تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف: تقاتله بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة»[2].

وعن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نضّـر الله وجه امرىء سمع مقالتي فحملها[3]، فربّ حامل فقهٍ

---

(١) الحديث عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه فى: المستدرك ١/١١٩ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبى.

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المستدرك ١/١١٩ - ١٢٠ وفيه: «إلا من ثلاث» فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: «إلا من الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة» قلت: يارسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفقة: أن تبايع رجلا بيمينك، ثم تخالف إليه فتقابله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبى السائب الأنصارى ولا أعرف له علة» «ووافقه الذهبى».

(٣) م: فوعاها.

غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغلّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»(1). روى هذه الأحاديث الحاكم فى «المستدرك» وذكر أنها على شرط الصحيح.

وذلك يقتضى أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يقتضى أن ما فعلوه من خلافة الصدّيق كان حقاً وهدى وصوابا.

وأيضا فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدّونه من أهل الزيغ والضلال. فلو كان ذلك شائعا عندهم لم ينكروه، وكانوا ينكرون عليه إنكاراً هم قاطعون به، لا يسوّغون لأحد أن يدع الإنكار عليه. فدل على أن الإجماع عندهم كان مقطوعا به.

---

(1) ورد هذا الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء رضى الله عنهم فى: سنن أبى داود ٣/٣٢٢ (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم)؛ سنن الترمذى ٤/١٤١ ـ ١٤٢ (كتاب العلم، باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع)؛ سنن ابن ماجة ١/٨٤، ٨٥ (المقدمة، باب من بلّغ علما)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٢٢٥. والحديث صحيح فقد حسن الترمذى حديث زيد بن ثابت وقال عن حديث عبد الله بن مسعود: «هذا حديث حسن صحيح» كما صحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٦/٣٠.

وروى الحاكم فى مستدركه الحديث عن جبير بن مطعم من عدة طرق ١/٨٧ ـ ٨٨ وقال الذهبى إن الحديث صحيح على شرطهما.

ثم روى الحديث عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ١/٨٨ وقال إنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

والعقول المتباينة لا تتفق على القطع من غير تواطؤ ولا تشاعر، إلا لما يوجب القطع، وإلا فلو لم يكن هناك ما يوجب القطع، بل لا يوجب الظن، لم تكن الطوائف الكثيرة مع تباين هممهم وقرائحهم، وعدم تواطئهم، يقطعون فى موضع لا قطع فيه.

فعُلم أنه كان عندهم أدلة قطعية توجب كون الإجماع حجة يجب اتباعها، ويحرم خلافها.

وأيضا فإن السنة والشيعة اتفقوا على أنه إذا كان عليٌّ معهم كان
إجماعهم حجة، ولا يجوز أن يكون ذلك لأجل / عصمة عليّ، لأن ظ ٣٧٠
عصمته لم تثبت إلا بالإجماع، فإن عمدتهم في ذلك الإجماع على انتفاء العصمة من غيره، إذ ليس في النص ولا المعقول ما ينفى العصمة عن[1] غيره.

وهذا مما يبين تناقض الرافضة؛ فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع،
ثم قدحوا فيه. والقدح فيه قدح فى عصمة عليّ، فلا يبقى لهم / ما ٤/ ٢٣٧
يعتمدون عليه، وهذا شأنهم فى عامة أقوالهم التى ينفردون بها.

ولهذا قال فيهم الشعبى: «يأخذون بأعجاز لا صدور لها» أى بفروع لا أصول لها.

فإن كان الإجماع ليس بحجتهم[2] لم تثبت عصمته، وإن كان حجة لم يُحتج إلى عصمته. فثبت أنه على التقديرين لا يجوز أن يكون قولهم

---

(١) س، ب: من.

(٢) ب: ليس بحجة.

حجة(١) لأجل عليّ، فلزم أن يكون الإجماع حجة،(١) وإلا لزم بطلان قول السنة والشيعة.

﴿فصـــل﴾

قال الرافضي(٢): «وأيضا الإجماع إما أن يُعتبر فيه قول كلّ الأمـة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا أجماع أهل المدينة أو بعضهم. وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان».

الجواب **والجـواب** أن يقال: أما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذى ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له. هذا هو الصواب الذى عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره.

وأما أهل الكلام فقدّرها كل منهم بعدد، وهى تقديرات باطلة.

وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يُعتبر فيه: إما الجميع، وإما الجمهور. وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر.

وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عُشر عُشر عشر الأمة. كيف وأكثر جيش عليّ، والذين قاتلوه، والذين قعدوا عن القتال، لم يكونوا من قتلة عثمان. وإنما كان قتلة عثمان فرقة يسيرة من عسكر عليّ.

(١ـ١): ساقط من (س)، (ب). (٢) فى (ك) ص ١٩٨ (م).

والأمة كانوا فى خلافة عثمان مئى ألوف[1]، والذين اتفقوا على قتله الألف أو نحوهم. وقد قال عبدالله بن الزبير يعيب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، وقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب».

﴿فصل﴾

قول الرافضي إن كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ. فأى عاصم لهم عن الكذب عند الاجماع؟

قال الرافضى[2]: «وأيضا كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ، فأى عاصم لهم عن الكذب عند الإجماع؟».

الرد عليه

والجواب: أن يقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصَل [حصل له] من الصفات ما ليس للآحاد[3]، لم يجز أن يُجعل حكم الواحد الاجتماع؛ فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط.

وكل واحد من اللُّقَمْ والجُرَع والأقداح لا يُشبِع ولايروى ولا يسكر، فإذا اجتمع من ذلك عدد كثير أشبع وأروى وأسكر. وكل واحد من الناس لا يقدر على قتال العدو، فإذا اجتمع طائفة كثيرة قدروا على القتال. فالكثرة[4] تؤثر فى زيادة القوة وزيادة العلم وغيرهما. ولهذا قد يخطىء

---

(١) ن، م: مئين ألوف.

(٢) فى (ك) ص ١٩٨ (م).

(٣) إذا حصل من الصفات ما ليس للآحاد؛ م: إذا حصل حصل له ماليس للآحاد؛ س، ب إذا حصل من الصفات ماليس من (ب: فى) الآحاد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) ن، س، ب: والكثرة.

الواحد والاثنان فى مسائل الحساب، فإذا كثر العدد امتنع ذلك فيما لم يكن يمتنع فى حال الانفراد. ونحن نعلم بالاضطرار أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد، وقوعه حال الكثرة.

قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

والناس فى الحساب قد يخطىء الواحد منهم ولا تخطىء الجماعة، كالهلال فقد يظنه الواحد هلالاً وليس كذلك. فأما العدد الكثير فلا يتصور فيهم الغلط.

ونعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلا، فإنهم فى حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام، كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتمدّن لا يمكن إلا مع قانون عدلى، فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحةِ ظلمِ بعضهم بعضا مطلقا، لأنه لا حياة لهم مع ذلك، بل نجد الأمير إذا ظلم بعض الرعيّة، فلا بد أن يكون بعض أصحابه لا يظلم حين يظلم الرعية، وما استووا / كلهم [فيه][1] فليس فيه ظلم من بعضهم لبعض، ومعلوم أن المجموع قد خالف حكمه حكم الأفراد، سواء كان اجتماع أعيان أو أعراض. ٤/ ٢٣٨

ومن الأمثال التى يضربها المطاع لأصحابه: أن السهم الواحد[2]

---

(١) فيه: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) الواحد: ساقطة من (س)، (ب).

يمكن كسره، وإذا اجتمعت السهام لم[1] يمكن كسرها. والإنسان قد يغلبه عدوه ويهزمه، فإذا صاروا عدداً كثيرا لم يمكن ذلك، كما كان يمكنه حال الانفراد.

وأيضا فإن كان الإجماع قد يكون خطأً، لم يثبت أن علياً معصوم؛ فإنه إنما عُلمت عصمته بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ[2]، أمكن أن يكون فى الأمة معصوم غيره، وحينئذ فلا يُعلم أنه هو المعصوم.

فتبين أن قدحهم فى الإجماع / يُبطل الأصل الذى اعتمدوا عليه فى ص ٣٧١
إمامة المعصوم، وإذا بطل أنه معصوم بطل أصل مذهب الرافضة. فتبين أنهم إن قدحوا فى الإجماع بطل أصل مذهبهم، وإن سلّموا أنه حجة بطل مذهبهم، فتبين بطلان مذهبهم[3] على التقديرين.

﴿فصـــــل﴾

قول الرافضى: لو أجمعوا على خلاف النص على علىّ لكان خطأ عندهم

قال الرافضى[4]: «وقد بيّنا ثبوت النصّ الدالّ على إمامة أمير المؤمنين، فلو أجمعوا على خلافه لكان[5] خطأ، لأن الإجماع الواقع على خلاف النص يكون عندهم خطأ».

---

(١) ب: لا.
(٢) م: خطأ.
(٣) ن، س، ب: حجتهم.
(٤) فى (ك) ص ١٩٨ (م).
(٥) ك: كان.

الجواب من وجوه

والجواب من وجوه: أحدها: أنه قد تقدّم بيان بطلان كل ما دل على أنه إمام قبل الثلاثة.

الوجه الأول

الوجه الثاني

الثانـي: أن النصوص إنما دلت على خلافة الثلاثة قبله.

الوجه الثالث

الثالـث: أن يقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية، لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له. فلو قُدِّر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا: إما لكون الرسول لم يقله، وإما لكونه لا دلالة فيه.

الوجه الرابع

الـرابع: أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم[1]، فإن كليهمـا حجـة قطعية، والقـطعيات لا يجـوز تعارضها، لوجوب وجود مدلـولاتهـا، فلو تعـارضت لزم الجمع بين النقيضين، وكل من ادّعى إجمـاعـا يخالف نصّاً، فأحد الأمرين لازم: إما بطلان إجماعه، وإما بطلان نصه. وكل نص اجتمعت[2] الأمة على خلافه، فقد عُلم النص الناسخ له.

وأما أن يبقى[3] فى الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له، فهذا غير واقع. وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصـدّيق رضى الله عنـه وبـطلان غيرهـا. ونصّ الـرافضـة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

---

(١) المعلوم: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: أجمعت.

(٣) س: ينفى؛ ب: يلفى.

﴿ فصـــل ﴾

قول الرافضي: يرد حديث اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر.

قال الرافضي[1] : «الثاني : ما رووه[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال: اقتـدوا باللذين من بعـدى أبى بكـر وعمـر. والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن[3] الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضا فإن أبابكر وعمر قد[4] اختلفا فى كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما. وأيضا فإنـه معـارض لمـا[5] رووه من قولـه: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم».

الجواب من وجوه

والجواب من وجوه :

الجواب الأول

أحدهـا: أن يقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذى يروونه فى إمامة علىّ؛ فإن هذا أمر معروف فى كتب أهل الحـديث المعتمـدة، ورواه أبـو داود فى سننـه، وأحمـد فى مسنده، والترمذى فى جامعه[6].

---

(١) ك : ص ١٩٨ (م).

(٢) ك : ماروه الجمهور.

(٣) ك : لأن.

(٤) قد : ليست فى (ك).

(٥) ك : بما.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٤٨٩.

وأمـا النص على عليّ فليس فى شىء من كتب أهـل الحـديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم[1]: «ما وجدنا قط رواية عن أحدٍ فى هذا النصّ المدّعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول[2] يكنى أبا الحمراء، لا نعرف[3] من هو فى الخلق».

فيمتنع أن يُقدح فى هذا الحديث مع تصحيح النص عَلَى عليّ.

وأما الدلالة، فالحجة[4] فى قوله: «باللذين من بعدى» أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما. فلو كانا ظالمَيْن أو كافرين[5] فى كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به. / بدليل قولـه: ﴿لَايَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتمّ به، والائتمام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتـداء بمن بعـده، والاقتداء هو الائتمام، مع إخباره أنهما يكونان بعده، دلّ على أنهما إمامان [قد أمر بالائتمام بهما][6] بعده، وهذا هو المطلوب. ٤/ ٢٣٩

وأمـا قولـه: «اختلفا فى كثير من الأحكام» فليس الأمر كذلك، بل

---

(١) فى الفصل ٤/١٦١ـ١٦٢.

(٢) الفصل: عن مجهولين إلى مجهول.

(٣) الفصل: لا يعرف (والكلمة غير منقوطة فى (م)).

(٤) ن، م، س: بالحجة. والمثبت من (ب).

(٥) أو كافرين: ساقطة من(ب).

(٦) ما بين المعقوفتين فى (م) فقط.